ثبت عابدين / ٢٠١٠ محكمة فاقوس الجزئية
بالمحافظة ٧٧٤٧٨٢ سوهاج ٢٨٩
في ٢٠١٨/٤/٢٢

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية والعمالية

برئاسة السيد المستشار / كمال عبد النبي " نائب رئيس المحكمة "

وعضوية السادة المستشارين / أحمد داود ، محمود عطا

يحيى فتحي و محمد سليمان

" نواب رئيس المحكمة "

بحضور السيد رئيس النيابة / محمد إبراهيم هيبة.

وحضور السيد أمين السر / محمد رجب.

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة.

فى يوم الخميس ٢٢ من جماد أول سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٨ من فبراير سنة ٢٠١٨م.

أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٤٠٤٣ لسنة ٨٢ ق القضائية.

المرفوع من

السيد/ رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات.

ومقره/ قطاع الشئون القانونية الكائن ٢٦ شارع رمسيس – قسم الأزبكية – محافظة القاهرة.

حضر عنه الأستاذ/ محمد صالح أحمد ـ المحامى.

ضد

السيد/ عمر محمد شاكر محمد.

والمقيم/ بالبيروم – مركز فاقوس – محافظة الشرقية.

حضر عنه الأستاذ/ محمد مدبولى ـ المحامى.

الوقائـــــع

فى يوم ٢٠١٢/٨/١٤ طُعن بطريـق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة " مأمورية شمال الصـــادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠ فى الاستئناف رقم ٥٥٩ لسنـة ١٤ ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه. وفى اليوم نفسه أودعت الطاعنة مذكرة شارحة وقام قلم الكتاب بضم المفردات. وفى ٢٠١٢/٩/٥ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن. ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

عُرِض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠١٧/٧/٦ للمرافعة وبذات الجلسة سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم كلاً من محامى الطاعنة والنيابة كل على ما جاء بمذكرته والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشـــار المقـــرر / محمود عطا " نائب رئيس محكمة النقض" والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقامَ على الطاعنة – الشركة المصرية للاتصالات – وأخرى الدعوى رقم ٣٦٥٣ لسنة ٢٠٠٨ عمال شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامها بتعيينه وتسليمه العمل بالشركة فى وظيفة محاسب أو أى وظيفة أخرى تناسب مؤهله، وقال بياناً لها إنه باعتباره من المعوقين رشح للعمل لدى الطاعنة إلا أنها رفضت تعيينه فأقام الدعوى، وبتاريخ ٢٠١٠/١/٢٧ حكمت برفض الدعوى. استأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٥٩ لسنة ١٤ ق، وبتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠ قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبإجابته إلى طلبه. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه.

عُرِض الطعن على هذه المحكمه فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن المادة ١٦ من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين لم تلزم أصحاب الأعمال بتعيين المعوقين المرشحين للعمل لديهم وإنما ألزمت صاحب العمل الذى يمتنع عن استخدام المرشح أن يدفع له مبلغاً يساوى الأجر المقرر للوظيفة التى رشح لها ولمدة لا تجاوز سنة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزامها بتعيين المطعون ضده، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النص فى المادة التاسعة من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشان تأهيل المعوقين المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ على أنه : " على أصحاب الأعمال الذين يستخدمون خمسين عاملاً فأكثر وتسرى عليهم أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل سواء كانوا يشتغلون فى مكان واحد أو بلد واحد أو فى أمكنة أو بلاد متفرقة، استخدام المعوقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة من واقع سجل قيد المعوقين وذلك بنسبة خمسة فى المائة من مجموع عدد العمال فى الجهة التى يرشحون إليها ... " وفى المادة العاشرة على أن " تخصص للمعوقين الحاصلين على شهادات التأهيل نسبة خمسة فى المائة من مجموع عدد العاملين بكل وحده من وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام ... " يدل على أن المشرع قد حدد على سبيل الحصر الجهات التى تلتزم بتعيين العمال ذوى الاحتياجات الخاصة فى حدود نسبة ٥% من حجم العمالة لديها وهى وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وكذا أصحاب الأعمال الذين يستخدمون خمسين عاملاً فأكثر وتسرى عليهم أحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ الذى حل محل القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١. ومن ثم فلا تسرى هذه النسبة على أى جهة أخرى بخلاف الجهات المذكورة. لما كان ذلك، وكان النص فى المادة الثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بتحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية على أن " تكون للشركة الشخصية الاعتبارية، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص وتسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون أحكام كل من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، كما يسرى على العاملين بالشركة أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللوائح التى يضعها مجلس إدارة الشركة " مفاده أن أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر

وأحكام لوائح العاملين التى تصدر نفاذاً لحكم المادة الثانية من ذلك القانون هى الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بشركة الاتصالات السلكية واللاسلكية وتطبق أحكامها ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أى قانون آخر، وأن الرجوع إلى أحكام قانون العمل لا يكون إلا فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون أو اللائحة الصادرة تنفيذاً له. ولما كانت الشركة الطاعنة من أشخاص القانون الخاص ولا يحكمها قانون العمل بصفة رئيسية على نحو ما سلف بيانه، فإنها لا تكون من بين الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ واللذين لم يلحقهما أى تعديل يتماشى مع اتجاه الدولة للخصخصة وإنشاء شركات أو تحويل هيئات عامة إلى شركات خاصة تخضع لقوانين ولوائح خاصة وينحسر عنها بالتالى تطبيق أحكام هذين القانونين، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث أوجه الطعن.

وحيث عن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٥٥٩ لسنة ١٤ ق القاهرة " مأمورية شمال القاهرة " برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه، وحكمت فى موضوع الاستئناف رقم ٥٥٩ لسنة ١٤ ق القاهرة " مأمورية شمال القاهرة " برفضه وبتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المطعون ضده المصروفات، ومبلغ ثلاثمائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة، وأعفته من الرسوم القضائية.

أمين السر

نائب رئيس المحكمة